النظام الانتخابي في السودان ١٩٥٣-٢٠٠٠

ا.م.د منى حسين عبيد

قسم الدراسات الإفريقية

مركز الدراسات الدولية/جامعة بغداد

ملخص بحث

تُعد مسألة انتقاء النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي. ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، وعلى الرغم من أن انتقاء النظم الانتخابية يتم مؤخرا من خلال عملية مدروسة، إلا أن ذلك لم يكن كذلك فيما مضى. ففي كثير من الأحيان كانت عملية الانتقاء تتم بشكل عرضي، كنتيجة لتزامن مجموعة من الظروف غير الاعتيادية، أو استجابة لميول شائع، أو بسبب تحول تاريخي مفاجئ، دون أن ننسى مسألة الإرث الاستعماري وتأثير المحيط كعوامل بالغة التأثير.

وفي الواقع ،ان عملية انتقاء النظام الانتخابي هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى، وليست مسألة فنية يمكن لمجموعة من الخبراء المستقلين معالجتها. اذ غالباً ما تكون المصالح السياسية في صلب الاعتبارات، إن لم تكن الاعتبار الوحيد، التي يتم الأخذ بها في عملية انتقاء النظام الانتخابي ولعل ذلك ما ينطبق على الشأن السوداني الذي أخذت الاعتبارات السياسية والمصالح الحزبية تفرض نفسها على نوع النظام الانتخابي المعتمد فيه مما جعل السودان يعاني من عدم الاستقرار السياسي طوال الحقب السابقة . إذ ان معظم النظم الانتخابية التي اعتمدتها الحكومات المدنية منها والعسكرية والتي تعاقبت على السلطة في السودان قد أخفقت في إجراء تغيرات في أسس الحكم وفي بناء دولة متكاملة حيث ظلت القيادات التقليدية للأحزاب السياسية هي المسيطرة على الأحزاب نفسها وعلى السلطة من خلال سيطرتها على الوزارات التي تشكلت وكذلك الحال ينطبق على النظم العسكرية مما أدى ذلك الى بقاء البلاد أسيرة الصراعات العرقية والطائفية .

المقدمة

كثيرة هي النظم الانتخابية التي عمدت دول العالم إلى تطبيقها، وهنالك دول طبقت نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر،وأخرى طبقت نظام الانتخاب الفردي ،وبالقائمة ،إلى غيرها من النظم الانتخابية.

تعد السودان واحدة من البلدان العربية الإفريقية، التي أخذت بتطبيق تلك النظم منذ خضوعها للاستعمار البريطاني، حيث شهدت قيام أول انتخابات برلمانية عام ١٩٥٣ اتبعت فيها مختلف النظم الانتخابية، حيث طبقت نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر، كما أخذت بمبدأ الانتخاب المقيد والانتخاب بالقائمة إلى جانب استخدامها طريقة التصويت بورقة الاقتراع أو البطاقة. استمر العمل

بذلك القانون حتى نال السودان استقلاله عام ١٩٥٦ حيث اعتمدت الدولة قانون انتخابات عام ١٩٥٧ والتي اتبع فيها نظام الاقتراع العام السري ،فضلا عن ،اعتماده نظام الانتخاب الفردي. وعلى الرغم من اعتماد ذلك القانون الانتخابي تعرضت السودان لانقلاب عسكري قاده الفريق إبراهيم عبود والذي عمل على إيقاف ذلك القانون متبعا نظام الحكم الفردي والذي ادخل عليه بعض التعديلات بهدف إضفاء بعض الشرعية على حكمه من خلال تأسيسه للمجلس المركزي عام ١٩٦٣.وعندما عادت الحياة الديمقراطية إلى السودان اعتمدت الدولة قانون انتخابات عام ١٩٦٥ ، والذي يعد من أهم القوانين الذي سمح للمرأة بحق الانتخاب، الأمر الذي افتقرت إليه بقية القوانين الانتخابية.

كما اعتمدت الدولة قانون انتخابات عام ١٩٦٨ والذي اتبعت فيه طرق عدة منها طريقة الاقتراع العام،ونظام الانتخاب المباشر ،ونظام الأغلبية ،والأغلبية البسيطة،الا ان من سلبيات ذلك القانون استبعاده لدوائر الخريجين من العملية الانتخابية ،والذي كان معمولا به منذ انتخابات عام ١٩٥٣، ومع عودة الحياة العسكرية ،عادت السودان إلى نظام الحكم الفردي عام ١٩٦٩ وحتى مع انتقال السودان إلى الحقبة الديمقراطية الثالثة التي لم تكن أفضل من سابقتها ،حيث قادت انتخابات عام ١٩٨٦ التي أدت الى تشكيل حكومة ائتلافية استمرت حتى عام ١٩٨٩ ، حيث تعرضت السودان لانقلاب عسكري ثالث قاده الفريق عمر حسن البشير، والذي اتبع نظام الحكم الفردي ،إلى جانب إصداره قانون انتخابات عام ١٩٩٨ والذي في ضوئه أجريت الانتخابات الرئاسية والنيابية لعام ٢٠٠٠.

وللأهمية التي حظيت بها النظم الانتخابية وتحديدا النظام الانتخابي في السودان فقد كرست هذه الدراسة للتعرف على طبيعة ذلك النظام وما ألت أليه من مشكلات سياسية، سيتعرف عليها القارئ من خلال بحثنا الموسوم(**النظام الانتخابي في السودان ١٩٥٣-٢٠٠٠**) .

أولا:- نظام الانتخابات في عهد الاستعمار البريطاني

١-انتخابات الجمعية التشريعية.

اتبع السودان خلال الحقبة التي خضع فيها للاستعمار البريطاني منذ العام ١٨٩٩، نظم انتخابية عدة منها نظام الانتخابات المباشرة وغير المباشرة(*)، وحينما قامت أول مؤسسة تشريعية في السودان عام١٩٤٦م ،والتي جاء تكوينها بناء على طلب الحاكم العام البريطاني لاسيما بعد تصاعد موجات الغضب إزاء المجلس الاستشاري(**) الذي كان مقتصرا على شمال السودان دون جنوبه، صادقت الحكومة البريطانية على إنشائها للجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي في ٢٣ تشرين الأول

من عام ١٩٤٧ في أول محاولة من الاستعمار البريطاني لإشراك السودانيين في الحكم[١]، وتم تأليفها من (٧٩)عضوا تم اختيارهم عن طريق الانتخاب منهم(٦٥١) عضوا تم انتخابهم كالآتي (١٠)أعضاء انتخبوا بطريقة الانتخابات المباشرة وهم يمثلون المدن الكبيرة و(٤٢) عضوا انتخبوا بطريقة غير مباشرة عن طريق لجنة انتخابية تشكلت من أعضاء مجالس المقاطعات، وممثلين عن مراكز المدن والأرياف. و(١٣) عضوا انتخبوا من قبل مجالس المديريات الجنوبية الثلاث.

اما الأعضاء المعينون فهم أعضاء تم اختيارهم بحكم مناصبهم،وهم السكرتير القضائي والمالي والإداري والقائد العام للجيش وجميعهم انكليز،و(١٠) أعضاء يعينهم الحاكم العام مراعيا الفئات التي وافقت الجمعية التشريعية عليهم وهم عبد الله خليل، محمد احمد محجوب، ومحمد صالح الشنقيطي[٢].

لقد منح قانون الجمعية التشريعية ،الحاكم العام صلاحيات، منها ان يرفض أي قرار يتم التوصل إليه بأغلبية الأصوات في المجلس، وان يتخذ قرار مغاير له في الموضوع نفسه ويكون هذا القرار نافذ المفعول، فضلا عن ذلك فقد نص قانون الجمعية على مسائل محظورة لا تملك الجمعية أي سلطات تشريعية في بحثها منها دستور السودان، علاقة السودان بدولتي الحكم الثنائي وعلاقته بالدول الأجنبية الأخرى، جنسية السودان، الدفاع عن السودان، العملة والنقد مركز الأقليات الدينية والعنصرية، الا ان هذا القانون قوبل بمعارضة شديدة من قبل القوى الوطنية حيث رفضت القانون وعملت على مقاطعة الجمعية التشريعية[٣].

استغلت بعض القوى السياسية ،ومنها حزب الأمة السوداني تأليف تلك الجمعية بتقديمها اقتراح بمنح السودان الحكم الذاتي، الا ان ذلك الاقتراح قوبل بالرفض من قبل الإدارة البريطانية تحت ذريعة ان السودانيين ليسوا مؤهلين بعد لحكم أنفسهم بأنفسهم، وسيكون لهم ذلك بعد ان يكونوا قادرين على تأدية مهمتهم[٤].

وامام مطالب حزب الأمة المتكررة بشأن الحصول على حكم ذاتي خاصة ،بعد ان فاز الاقتراح المذكور في الجمعية التشريعية بأغلبية (٣٩) صوتا ضد (٣٨) صوتا عام ١٩٥١[٥]، تم تشكيل لجنة داخل الجمعية التشريعية في آذار عام ١٩٥١ خاصة بشأن تعديل الدستور للتوصل إلى الحكم الذاتي للبلاد.

وقبل انتهاء لجنة تعديل الدستور من مهامها الخاصة بدستور الحكم الذاتي ،أعلنت الحكومة المصرية ،برئاسة رئيس الوزراء المصري الأسبق مصطفى النحاس في تشرين الأول عام ١٩٥١ ،إلغاء اتفاقية عام ١٨٩٩ ومعاهدة عام ١٩٣٦[٦].

أبدت الحكومة البريطانية رفضها لذلك الإلغاء ،في الوقت الذي رحبت القوى السياسية في السودان بذلك الإلغاء،حيث عدتها بمثابة خطوة ايجابية ممكن ان يحصل السودان بعدها على استقلاله التام[٧].

ونتيجة لتلك الأوضاع فقد عهدت الحكومة البريطانية إلى لجنة خاصة بصياغة مشروع قانون الحكم الذاتي ،ووفقا لذلك تم صياغة مشروع قانون الحكم الذاتي وقد تضمنت مسودة القانون، إقامة مجلس وزراء أعضائه من السودانيين، ومجلس نواب جميع أعضائه منتخبون ومجلس شيوخ ثلاثة أخماس أعضائه منتخبون، على ان يكون مجلس الوزراء مسئولا أمام البرلمان وأمام الشعب السوداني عن جميع الإعمال التنفيذية والإدارية للحكم الداخلي، مشروطا ببقاء الحاكم العام على مسئولياته ،وإعماله القائمة هناك والمحددة ضمن اتفاقية ١٨٩٩ بقصد تأمين وتثبيت وجودها في البلاد[٨].

وبالرغم من ،إقرار ذلك المشروع من قبل الإدارة البريطانية ،الا ان الحكومة المصرية رفضت المصادقة على مسودة القانون ،الا بعد ان أجريت بعض التعديلات المتعلقة بموضوع جنوب السودان ،ولجنة الحاكم العام ،وموضوع السودنة[*] ،والانتخابات المباشرة وغير المباشرة[٩].

وعلى اثر تعديل، قانون الحكم الذاتي وافقت الحكومة المصرية على ذلك القانون في شكله الجديد، وتم توقيع اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان بالقاهرة في ١٢ شباط عام ١٩٥٣[١٠].

٢- النظام الانتخابي لعام ١٩٥٣

تنفيذا لما جاء في دستور الحكم الذاتي، فقد تقرر لأول مرة في تاريخ السودان إجراء انتخابات برلمانية عامة، تم خلالها استخدام عدة وسائل من طرق الانتخابات فبالنسبة إلى مجلس الشيوخ اخذ بنظام الانتخاب المقيد، حيث اقتصر حق انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ على فئات معينة من المواطنين، كما اخذ بنظام الانتخاب بالقائمة[*] حيث قسمت البلاد إلى تسعة دوائر كبيرة تنتخب كل دائرة منها عددا من الشيوخ. ولكن رغم الأخذ بنظام القائمة ،لم يؤخذ بنظام التمثيل النسبي[**] بل اخذ بنظام الأغلبية[***] حيث ينجح في كل دائرة انتخابية المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على

أكثر الأصوات ،وحتى بالنسبة للأغلبية فقد اخذ بنظام الأغلبية البسيطة حيث ينتخب المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على اكبر عدد من الأصوات،دون اعتبار لمجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين .وهذا ما حدث بالنسبة للحزب الوطني الاتحادي السوداني في انتخابات مجلس الشيوخ ،حينما حصل على اكبر عدد من الأصوات والتي فاز من خلالها ب٢٢ مقعدا من مجموع ٣٠ مقعدا[١١].

اما انتخابات دوائر مجلس نواب والبالغ عددها (٩٢) دائرة فقد اخذ فيها بنظام الانتخابات الفردي[*] وبالأغلبية البسيطة وقد اتبع نظام الانتخابات المباشرة في (٦٨)دائرة والانتخابات غير المباشرة في(٢٤)دائرة. وكان من نتيجة انتخابات مجلس النواب فوز الحزب الوطني الاتحادي بواحد وخمسين مقعدا من المقاعد المخصصة لمجلس النواب والبالغ عددها خمسة وتسعين مقعدا[١٢].

اما طريقة التصويت بموجب ذلك القانون الانتخابي، فكانت تتم بالاختيار بواحدة من الطرق ،اما بورقة الاقتراع أو التصويت بالبطاقة حيث كان لكل واحد منها ايجابياته، فاستخدام ورقة الاقتراع تعد الطريقة المثلى ،لأنها تحول دون التلاعب والتزوير وقد استعملت هذه الطريقة في الأماكن ذات الوعي المتقدم مثل مديريات الخرطوم ،والشمالية ،والنيل الأزرق ،وبعض أجزاء من كردفان ودارفور وكسلا. اما التصويت بالبطاقة فقد استخدمت في الأماكن التي يقل فيها الوعي لانها لا تتطلب من الناخب استعمال القلم، الأمر الذي يجهله بعض الناخبين في الأماكن المتخلفة ،وقد استعملت هذه الطريقة في المديريات الجنوبية الثلاث وبعض أجزاء من كردفان، ودارفور،وكسلا[١٣].

والملفت في القانون الانتخابي لعام ١٩٥٣، انه خصص خمسة مقاعد في مجلس النواب للخريجين ،حيث أقدم على التسجيل كناخبين في دائرة الخريجين ٢,٢٣٤خريجا، بينهم خمس عشرة امرأة، حيث ان المرأة الخريجة كان لها حق التصويت في دوائر الخريجين سواء في، قانون الحكم الذاتي أو في التعديلات التي وضعتها لجنة الانتخابات لم تميز بين الرجل والمرأة .في حين ان المرأة ليس لها حق التصويت في الدوائر الإقليمية ،وكانت طريقة الانتخابات في دائرة الخريجين تتم بالاقتراع السري ولم يسمح باستخدام التصويت بالبريد الا بالنسبة للخريجين الموجودين خارج البلاد[١٤].

وكما بينا سابقا ،فقد كانت نتيجة عام ١٩٥٣ ،ان حصل الحزب الوطني الاتحادي الذي كان يمثل في ذلك الوقت القوى الوطنية المعبرة عن آمال، وأماني الشعب السوداني. على الأغلبية التي مكنته من ان ينفرد بتشكيل الحكومة الوطنية الأولى. اذ لم يستطع أي حزب من الأحزاب السياسية منذ

انتخابات ١٩٥٣، ان يحصل على الأغلبية التي تمكنه من الحكم منفردا. حيث أصبحت الوزارات الائتلافية هي الطابع المميز لنظام الحكم في السودان.

ثانيا:- نظام الانتخابات في ظل استقلال السودان

١- النظام الانتخابي لعام ١٩٥٧

بعد نيل السودان لاستقلاله في الأول من كانون الثاني عام ١٩٥٦، وخصوصا خلال حقبة الحكم المدني ،والتي امتدت من عام ١٩٥٧ ولغاية عام ١٩٥٨، اعتمدت الدولة قانون انتخابات عام ١٩٥٧ ،والذي حدد المبادئ والأسس والإجراءات المتعلقة بالانتخابات اذ ان التعديل الجوهري الذي طرأ على ذلك القانون انه عدل عن نظام الانتخاب المقيد ،واخذ بنظام الاقتراع العام السري، فبعد ان كان اختيار أعضاء مجلس الشيوخ مثلا مقصورا على فئات معينة أصبح اختيار أعضاء مجلس الشيوخ يتم عن طريق الاقتراع العام،ولم يقيد الا بالشروط الواجب توفرها في الناخب ليكون أهلا للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ مثل(شرط الجنسية، الجنس، السن، الصلاحية العقلية، والصلاحية الأدبية ،وان يكون سودانيا ذكرا بالغا من العمر ٢٥ سنة ومتمتعا بقواه العقلية ولم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف).

كما استبعد هذا النظام الذي صدر عام ١٩٥٧، الانتخاب بالقائمة، والذي كان معمولا به في انتخابات عام ١٩٥٣ ،فاخذ بنظام الانتخاب الفردي ،والذي بمقتضاه يعطي الناخب صوته الوحيد لمرشح واحد فقط، من المرشحين في الدائرة التي يمثلها نائب واحد فقط في البرلمان[١٥].

ووفقا لقانون انتخابات عام ١٩٥٨، فقد اتبعت طريقتان مختلفتان بالنسبة لتحديد دوائر كل من مجلسي الشيوخ والنواب ،ففيما يتعلق بمجلس الشيوخ فقد حدد الدستور عدد أعضائه بخمسين عضوا عشرون عضوا معينون وثلاثون بالانتخاب، وتكون انتخابات مجلس الشيوخ بالقائمة، وحدد عدد الدوائر في مجلس الشيوخ ذلك لان عدد أعضائه في كل قائمة لم يكن متساويا، فقسم البلاد إلى دوائر كبيرة وجعلت كل مديرية من مديريات السودان التسع دائرة انتخابية واحدة، وحدد لكل دائرة من هذه الدوائر عدد من المقاعد في مجلس الشيوخ يتناسب وأهميتها، فخص كلا من مديرية النيل الأزرق ومديرية كردفان خمسة مقاعد، وخص مديرية دارفور أربعة مقاعد، اما مديريات بحر الغزال ،وكسلا ،والشمالية ،وأعالي النيل فخص كلا منها ثلاثة مقاعد، وخص كلا من المديرية الاستوائية ومديرية الخرطوم مقعدين ،اما فيما يخص مجلس النواب فقد تم توزيع الدوائر على أسس جغرافية إقليمية بحتة ،وحدد متوسط عدد سكان الدائرة بستين ألف نسمة على ان لا يقل عدد سكان

الدائرة عن خمسين ألف نسمة،ولا يزيد عن سبعين ألف نسمة ،ومعنى هذا ان عدد الدوائر غير ثابت وبالتالي عدد النواب عرضة للزيادة والنقصان ،ولما كان قانون الانتخاب قد اخذ بنظام الانتخاب الفردي بالنسبة لمجلس النواب، فأن عدد النواب سيكون مساويا لعدد الدوائر. ووفقا لما تقدم حددت دوائر مجلس النواب بـــ(١٧٣) دائرة[١٦].

وفي كلا المجلسين(الشيوخ والنواب)، طبق نظام الانتخاب المباشر ،بمعنى ان الناخبين يقومون بأنفسهم باختيار ممثليهم مباشرة ودون أية وساطة فقد استبعد نظام الانتخابات غير المباشرة ،والذي اتبع في بعض دوائر مجلس النواب في انتخابات عام١٩٥٣ ،وعلى هذا الأساس فان طريقة الانتخاب في قانون ١٩٥٧ ،لم تختلف عن سابقتها ١٩٥٣ حيث اتبعت كلتا الطريقتين(بورقة الاقتراع والتصويت بالبطاقة) ،فقد استعملت هذه الطريقة أي التصويت(بورقة الاقتراع) في (١٧) دائرة انتخابية وفي الأماكن الأكثر تقدما، اما طريقة التصويت بالبطاقة فقد استعملت في(١٠٢)دائرة معظمها في المديريات الجنوبية ومديريات دارفور وكردفان وكسلا.

اما المعيار الذي طبق للأخذ بنظام ورقة الاقتراع أو البطاقة،فأعتمد على مدى قدرة الناخبين في استعمال نظام ورقة الاقتراع والتأشير فيها[١٧]. ولكن ما عطل تطبيق هذا القانون تعرض السلطة لانقلاب عسكري عام ١٩٥٨، قاده إبراهيم عبود الذي اتبع نظام الحكم الفردي ،والذي استمر حتى عام ١٩٦٢ ،حيث شعرت تلك الحكومة بحاجة إلى مؤسسة دستورية تشريعية تقلل من وجه الحكم الفردي، طرح النظام الدستوري المتمثل بإقامة مؤسسات خاصة للمجالس المحلية للقرى، ومجالس المديريات ،والمجلس المركزي ليكون برلمان للسودان كله وبمثابة خطوة تسبق وضع دستور لقيام حياة نيابية، فتكونت اثر ذلك مجالس لمديريات السودان التسع ،وأعلن الفريق إبراهيم عبود في عيد الثورة الثالث أي في السابع عشر من تشرين الثاني عام ١٩٦١(ان الحكومة السودانية عازمة على تكوين لجنة لوضع قانون المجلس المركزي والإصلاح الديمقراطي)[١٨].

وفي ضوء ذلك صدر قانون،المجلس المركزي رقم(٢٩) لسنة ١٩٦٢ ،وتكون المجلس من (٧٢) عضوا، وأجريت انتخابات ذلك المجلس في تشرين الثاني ١٩٦٣ حيث جاء أغلبية من تم انتخابهم في المجلس المركزي من زعماء القبائل، وكبار التجار ،والمهنيين إلى جانب الإداريين[١٩].

ولما كان رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو نفسه رئيس مجلس الوزراء ،وكان يضم خمسة من الوزراء المدنيين الذين كانوا أعضاء في المجلس المركزي ،وهم ليسوا منتخبين من الشعب أو حتى عن طريق مجالس المديريات ،فأن موافقة رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

على مشروع القانون، كانت امرأ شكليا اذ ان مجلس الوزراء ما كان ليتقدم بمشروع لا يرضى عنه رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، كما ان المجلس لم يكن نتيجة لانتخاب مباشر من أبناء الشعب ،بل كان أعضاؤه المنتخبون عن طريق مجالس المديريات ،وانه لم تكن لديه سلطات كاملة في التشريع والرقابة على مجلس الوزراء، بل أعطى رئيس المجلس الأعلى حق حله دون إبداء الأسباب[٢٠]. لقد أدى تشكيل المجلس بهذا الشكل إلى ابتعاد الكثير من المثقفين الوطنيين. لقد استمر العمل بذلك المجلس حتى عام ١٩٦٤ حيث سقطت تلك الحكومة بأنتفاضة شعبية[٢١].

٢- نظام انتخابات ١٩٦٥- ١٩٦٨

بعد ان عادت الحياة الديمقراطية في السودان تم تشكيل الحكومة المدنية الثانية ،والتي أصدرت النظام الانتخابي لعام١٩٦٥ ،والذي كان من ابرز سماته انه أعطى المرأة حق التصويت لأول مرة في تاريخ الانتخابات السودانية ،وأصبح بموجب ذلك القانون حق الانتخاب لكل من بلغ الثامنة عشرة من العمر بدلا من الواحد والعشرين الذي نص عليه القانون السابق، كما خصص خمس عشرة دائرة للخريجين الذين يمثلون من أكملوا الجامعات والمعاهد العليا والتعليم الثانوي أو ما يعادله بدلا من خمس دوائر كما كان سابقا، فضلا عن تحديده كثافة سكان الدائرة بما يتراوح الخمسين والسبعين ألف نسمة[٢٢].

إلى جانب ذلك استبعد قانون الانتخابات توزيع الدوائر الانتخابية،على أساس قبلي أو طبقي أو أي اعتبارات سياسية أخرى.

كما حدد القانون الجديد عدد الدوائر الإقليمية بـــ(٢١٨) دائرة انتخابية[٢٣]. ووفق ذلك النظام الانتخابي أجريت انتخابات عام ١٩٦٥ ،والتي شارك فيها مختلف القوى السياسية السودانية ،انتهت بفوز حزب الأمة السوداني بـــ(٧٤) مقعدا ،بينما حصلت بقية القوى السياسية ومنها الحزب الوطني الاتحادي على (٥١) مقعدا، وحصل حزب الشعب الديمقراطي على(٣) مقاعد[٢٤].

ولم يفز في دوائر الخريجين سوى الحزب الشيوعي إذ حصل على (١١) مقعدا من أصل(١٥)،وبموجب تلك الانتخابات تكونت الجمعية التأسيسية((البرلمان السوداني))[٢٥] لأول مرة في تاريخ السودان من مجلس تشريعي واحد هو مجلس النواب[٢٦].

ولأول مرة في تاريخ الانتخابات السودانية، تم انتخاب أول امرأة سودانية كعضو في البرلمان كمرشح عن الحزب الشيوعي في دائرة الخريجين ،وهي السيدة فاطمة احمد إبراهيم التي كانت رئيسة الاتحاد النسائي السوداني[٢٧].

وبناء على نتيجة الانتخابات، تشكلت حكومة ائتلافية ضمت كلا من حزب الأمة والوطني الاتحادي. استمرت حتى عام ١٩٦٨ حيث تم حل الجمعية التأسيسية ،وعملا بأحكام المادة ٦٧ من دستور سنة ١٩٦٤ اصدر مجلس الوزراء في ١٢شباط ١٩٦٨ قانون انتخابات الجمعية التأسيسية لسنة ١٩٦٨ ،والذي اتبعت فيه مبدأ الاقتراع العام ونظام الانتخابات المباشرة في جميع دوائر القطر ونظام الأغلبية، والأغلبية البسيطة[٢٨].

الا ان قانون انتخابات ١٩٦٨ ،قد اختلف عن قانون انتخابات ١٩٦٥ ،من حيث استبعاد دوائر الخريجين ،حيث نصت المادة الرابعة من قانون انتخابات الجمعية التأسيسية لسنة ١٩٦٨، على ان ((تخصص للانتخابات العامة دوائر إقليمية)).

وقد استندت الحكومة في استبعادها لدوائر الخريجين إلى سببين:ــ

الاول:- ان تخصيص دوائر للخريجين بوصفهم فئة معينة عمل غير ديمقراطي، وانه يؤدي إلى خلق طبقة مميزة.

الثاني:- ان تخصيص دوائر للخريجين في الماضي، كان الهدف منه إنصافهم بعد الاستقلال[٢٩].

وفي ظل ذلك، القانون أجريت انتخابات عام ١٩٦٨ ،واشتركت فيها كافة الأحزاب والتكتلات السياسية المعترف بها، وكانت نتيجة تلك الانتخابات فوز الحزب الاتحادي الديمقراطي(١٠١) مقعدا وحزب الأمة بـــ(٧٢) مقعدا [٣٠].

وتم تشكيل الجمعية التأسيسية ،والتي عدت بمثابة السلطة التشريعية ،والتي وقع على عاتقها مهمة تشكيل أجهزة السلطة التنفيذية ،والمتمثلة بانتخاب أعضاء مجلس السيادة واختيار رئيس الوزراء لأعضاء مجلس السيادة ،كان اختيارهم يتم من خلال تقديم قائمتين بأسماء المرشحين كل منها تحتوي على خمسة مرشحين، حسب التكتلات الحزبية داخل الجمعية التأسيسية، واذا ما فازت تلك القائمة التي تحتوي أسماء المرشحين فسيؤدي أعضاءها اليمين الدستوري إمام الجمعية التأسيسية، كما وستنتخب الجمعية، احد أعضائها رئيسا لمجلس السيادة. اما رئيس الوزراء فيتم انتخابه هو الأخر من خلال الجمعية التأسيسية، اما السلطة القضائية بموجب ذلك القانون فأن القضاء تتولاه إدارة منفصلة هي الهيئة القضائية ،والتي تتكون من قسمين هما القسم المدني والقسم الشرعي، فيعد رئيس القضاة هو الرئيس الأعلى للهيئة القضائية ويتمتع بسلطات واسعة منها الرقابة والإشراف الإداري على كل الهيئة القضائية[٣١].

استمر العمل بهذا القانون حتى عام ١٩٦٩ ،حيث تعرضت البلاد لانقلاب عسكري قاده جعفر نميري(*).

ثالثا:- نظام الانتخابات في ظل الحقبتين العسكرية والمدنية

بعد نجاح الانقلاب العسكري أقدمت حكومة جعفر نميري، على إصدار المرسوم الجمهوري رقم(١) ،الذي أعلن فيه تعليق الدستور وإلغاء مجلس الرئاسة، حل المجلس النيابي ،ومجلس الوزراء وتشكيله(مجلس قيادة الثورة) الذي تولى إدارة شؤون البلاد.

ومع بداية عام ١٩٧٢ ،طرح نميري صيغة الاتحاد الاشتراكي السوداني كتنظيم يحقق التحالف بين طبقات الشعب، وانتخب جعفر نميري رئيسا للتنظيم هذا إلى جانب توليه رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء(٣٢).

هذا وقد وضع جعفر نميري دستورا جديدا للبلاد في أيار ١٩٧٣، نص على اعتبار السودان جمهورية اشتراكية موحدة ذات سيادة ،وهي جزء من الكيان العربي الإفريقي والعرف ،والشريعة الإسلامية مصدران للتشريع(٣٣)، وعد الدستور الرئيس هو في الوقت ذاته رئيسا للهيئة التنفيذية ،ومدة ولايته ٦ سنوات قابلة للتجديد مباشرة عن طريق استفتاء شعبي ينظمه الاتحاد الاشتراكي(٣٤).

اما السلطة التشريعية فهي مخولة لمجلس الشعب المكون من (١٥١)عضوا يتم انتخاب ٦٨ منهم لمدة أربع سنوات عن طريق الاقتراع العام، ويجري انتخاب(٧٠)آخرين بطريق غير مباشر، اما الثلاثة الباقون فيقوم الرئيس بتعينهم، ويتعين ان يكون جميع أعضاء مجلس الشعب ،اما من أعضاء الاتحاد الاشتراكي أو الحاصلين على عضويته(٣٥).

وهذا يعني ان الحكومة العسكرية في السودان، قد أدارت أمور البلاد من خلال تنظيمها الجديد ،والذي لم تنظم اليه القوى السياسية والحزبية في البلاد. إلى جانب ذلك أصدرت حكومة جعفر نميري قانون الشريعة الإسلامية في أيلول عام ١٩٨٣ ،وحاولت تطبيقه في الجنوب ،الا انه جوبه بمعارضه شديدة مما أدى إلى إشاعة الاضطرابات في تلك المنطقة ،وإشعال فتيل الحرب الأهلية عام ١٩٨٣، ضد النظام السياسي السوداني برئاسة جعفر نميري(٣٦).

هذه السياسة التي اتبعها جعفر نميري، أدت إلى تأجيج الأزمات ضده ،وبالتالي تأليب الضغط الشعبي ،وقيام انتفاضة عام ١٩٨٥ بقيادة عبد الرحمن سوار الذهب احد الضباط العسكريين وبمساعدة الجيش له، تسلم على أثرها السلطة في البلاد ،وشكل حكومة انتقالية مدتها لاتتجاوز السنة يسلم بعدها الحكم إلى المدنيين بعد إجراء انتخابات عام ١٩٨٦.

وقد ضمت قوى الانتفاضة الشعبية، الحزبية، النقابية والمهنية ،فضلا عن تشكيله المجلس العسكري الانتقالي برئاسة الدكتور الجزولي دفع الله ،الذي اختير رئيسا للحكومة الانتقالية[٣٧].

وبعد انتهاء الفترة الانتقالية في السودان في الأول من نيسان عام ١٩٨٥ ،جرت في السودان انتخابات الجمعية التأسيسية في ٢٨,٠٠٠الف مركز انتخابي ،وقد غطت كافة الدوائر الانتخابية في السودان عدا الجنوب حيث كانت حركات التمرد المسلح دائرة ،والتي حالت دون إجراء الانتخابات وقد تنافست فيها أربع قوى سياسية هي الحزب الاتحادي الديمقراطي برئاسة محمد عثمان راعي الطائفة الختمية ،والحزب الثاني الذي ينافسه على الصدارة حزب الأمة برئاسة الصادق المهدي[*] ،والثالث حزب الجبهة القومية الإسلامية برئاسة حسن الترابي[**] ،اما الرابع فهو الحزب الشيوعي السوداني برئاسة سكرتيره محمد إبراهيم نقد.

وقد رافقت تلك الانتخابات بعض الظواهر التي لها دلالتها المهمة ومنها:

١-كثافة إعداد الناخبين المشاركين في الانتخابات، مما عكس اهتمام السودانيين بالعودة إلى الحياة المدنية الديمقراطية، ولو أجرينا مقارنة بين المشاركة في انتخابات ١٩٨٦ وانتخابات ١٩٦٨، لوجدنا فارقا كبيرا ففي انتخابات ١٩٦٨ صوت حوالي مليون ناخب، بينما شارك في انتخابات ١٩٨٦ أكثر من خمسة ملايين ناخب[٣٨].

٢-عدم حصول أي حزب من الأحزاب الأربعة على الأغلبية التي تؤهله، لان يشكل حكومة لوحده، ويرجع البعض السبب في ذلك إلى ظروف الجنوب والمشاكل الاقتصادية التي تنوء بها البلاد[٣٩].

٣-بروز الجبهة الإسلامية كقوة سياسية جديدة تمثل التيار الديني ،والتي فازت بـــ(٥١) مقعدا، رغم تكتل القوى السياسية في دائرة رئيس الجبهة القومية الدكتور حسن الترابي[*] لإسقاطه ،والتي نجحت في ذلك بدعمها لمنافسة حسن شمو مرشح الحزب الاتحادي الديمقراطي[٤٠].

وكانت المحصلة النهائية لنتيجة الانتخابات، فوز حزب الأمة بـــ(١٠٠) مقعد ،والحزب الاتحادي الديمقراطي بـــ(٦٣) مقعدا والجبهة الإسلامية بـــ(٥١) مقعدا ،والحزب الشيوعي بمقعدين، وبلغ عدد مقاعد الجمعية التأسيسية (٢٦٤) مقعدا حيث كان من المفترض ان يضم البرلمان(٣٠١)عضوا ،الا ان الوضع في جنوب السودان حال دون تنظيم انتخابات في(٢٧)دائرة انتخابية[٤١]، وما ان انتهت المدة المقررة لتسليم السلطة للمدنيين، تم تشكيل حكومة ائتلافية برئاسة الصادق المهدي استمرت حتى عام ١٩٨٩ حيث نجحت المؤسسة العسكرية من جديد في تولي رئاسة البلاد.

وهنا نجد، على الرغم من ،تعدد النظم الانتخابية التي اعتمدتها الحكومات المدنية منها والعسكرية ،والتي تعاقبت على السلطة في السودان قد أخفقت في إجراء تغيرات في أسس الحكم ،وفي بناء دولة متكاملة حيث ظلت القيادات التقليدية للأحزاب السياسية هي المسيطرة على الأحزاب نفسها، وعلى السلطة من خلال سيطرتها على الوزارات التي تشكلت أو في مجلس السيادة أو الجمعية التأسيسية. كما بقيت البلاد أسيرة الصراعات العرقية ،والطائفية مما أدى ذلك إلى إخفاق التجربة الديمقراطية في السودان.

رابعا:- نظام الانتخابات في ظل الحقبة العسكرية الثالثة.

حينما جاءت الحكومة العسكرية، بقيادة عمر حسن البشير[*] إلى السلطة عام ١٩٨٩ ،أقدمت على تشكيل مجلس قيادة الثورة للإنقاذ الوطني، والذي اخذ على عاتقه قيادة السلطتين التنفيذية ،والتشريعية في البلاد ،والذي استمر حتى عام ١٩٩٣ ،حيث تم إلغاءه ،وأجريت أول انتخابات رئاسية ،ونيابية عام ١٩٩٦ والتي فاز فيها الرئيس السوداني عمر البشير رئيسا للجمهورية ،اذ حصل على (٧٥%) تقريبا من أصوات الناخبين فيما حصل منافسوه الأربعون على (٢٥%)، والملاحظ في تلك الانتخابات مقاطعة أحزاب المعارضة الرئيسة لها ،والتي بلغت نسبة الناخبين فيها(٥٥%)تقريبا ممن يحق لهم التصويت[٤٢].

أصدرت الحكومة السودانية قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٨، والذي نص على ان يكون رئيس السلطة التنفيذية في السودان رئيس الجمهورية المنتخب ،وان تكون مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات، ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة فقط.

اما شروط المرشحين لرئاسة الجمهورية فتتلخص في ان يكونوا(مواطنين سودانيين تزيد أعمارهم على أربعين سنة) ،ويحق لجميع الناخبين تسميه مرشحهم لرئاسة الجمهورية ،ويعلن عن فوز المرشح الذي حاز على أكثرية الأصوات.

وفي حال عدم حصول أي مرشح على أكثر من (٥٠%) من الأصوات تجري انتخابات فاصلة بين المرشحين اللذين حصلا على اكبر عدد من الأصوات.

اما السلطة التشريعية لقانون ١٩٩٨ فنصت مادتها على ان تتألف من مجلس واحد هو المجلس المركزي الوطني ويتألف المجلس الوطني من (٣٦٠)عضوا ينتخب (٧٥%) منهم في مناطق ذات مقعد نيابي واحد على أساس أكثرية الأصوات ،ويتم عن طريق الانتخاب العام المباشر. بينما يتولى

مؤتمر وطني[*] انتخاب ٢٥% المتبقين من أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب الخاص أو غير المباشر.

واذا تعذر ، بقرار من هيئة الانتخابات العامة إجراء الانتخاب للمجلس الوطني في أية دائرة فيجوز لرئيس الجمهورية ،ان يعين عضوا للمجلس الوطني يشغل المقعد، حتى تجري الانتخابات ،ويشترط في عضوية المجلس الوطني (ان يكون المرشح سودانيا بالغا من العمر ٢١ سنة، سليم العقل، لم تسبق إدانته منذ سبع سنوات في جريمة تمس الشرف).

اما إسقاط عضوية المرشح من المجلس الوطني ،فتتم بقرار يصدره المجلس في الحالات المتمثلة بالعلة العقلية أو الجسدية المقعدة، الإدانة في جريمة تمس الشرف، الغياب عن حضور دورة كاملة واحدة ،لجلسات المجلس دون إذن أو عذر مقبول هذا وتكون مدة المجلس الوطني أربع سنوات.

اما السلطة القضائية فكانت مناطة بمجلس القضاء الأعلى ،والذي تألف من هيكلين منفصلين للقضايا المدنية والشرعية ،وتكون الهيئة القضائية مسؤولة عن أداء إعمالها امام رئيس الجمهورية ،وله حق تعيين رئيس القضاء ،ونوابه وفقا للقانون[٤٣].

ومن خلال القانون الانتخابي يتضح لنا ان الحكومة السودانية، اعتمدت نظام الانتخاب الفردي ،ونظام التصويت بالأغلبية البسيطة إلى جانب النظام اللامركزية في إدارة الولايات، فالمعروف ان الحكومة السودانية أقدمت عام ١٩٩١ ،على تقسيم البلاد إلى(٢٦)ولاية ولكل ولاية حاكمها الخاص ،ومجلسها التشريعي ،وجهازها الإداري التنفيذي، وبالرغم من اعتماد الحكومة السودانية ذلك النظام ،الا انه لم يحقق النجاح في توفير قدر اكبر من الاستقلال الذاتي للجماعات الاثنية في منطقة جنوب السودان[٤٤].

وعلى الرغم من صدور ذلك القانون، الا ان حكومة عمر البشير علقت ذلك القانون جزئيا في ١٢ كانون الأول ١٩٩٩ ،وأقدمت على حل المجلس الوطني في إعقاب صراعه السياسي مع رئيس المجلس الدكتور حسن الترابي ،وأجرت الحكومة السودانية انتخابات رئاسية، ونيابية في كانون الأول ٢٠٠٠ فاز فيها الرئيس السوداني عمر حسن البشير إذ حصل على (٨٦,٥)، كما فاز حزبه (حزب المؤتمر الوطني بأغلبية المقاعد النيابية إذ حصل على (٣٥٥) مقعدا من أصل (٣٦٠) مقعدا نيابيا)[٤٥].

الخاتمة

وفي معرض تقيمنا للنظم الانتخابية التي اعتمدتها الحكومات السودانية نلحظ ان نظام الانتخابات المعروف بالفردي وبالأغلبية البسيطة نظام لم يتم اختياره عن وعي وإدراك وتقييم لمدى تناسبه مع حاجة السودان بل تم اختياره بصورة عرضيه وتلقائية بوصفه نظاما بريطانيا بالرغم من تحذير علماء السياسة بان لاتقع الدولة أسيرة لنظام الانتخابات القديم دون إعادة تقيمها فقد وقع السودان في ذلك المحظور.

فعلى الرغم من ان نظام الانتخابات السوداني الفردي بالأغلبية البسيطة نظام سهل وبسيط وواضح إمام الناخب الا انه نظام غير عادل وغير منصف في تمثيل القوى المتنافسة مما جعله غير مناسب لدولة السودان فقد يحصل حزب على عدد من المقاعد أكثر بكثير من استحقاقه والعكس صحيح .

كما يمكن استغلال هذا النظام للمصالح الحزبية وذلك لتغيير حدود الدوائر الجغرافية ودمج بعضها في بعض وبالتالي تصبح الأغلبية البسيطة لصالح مرشح حزب معين.

وقد يستبعد هذا النظام قوى لها وضعها وتأثيرها ويحرمها من الوصول للبرلمان مما يؤدي إلى خروج البلاد عن النظام الديمقراطي لذا نجد ان نظام التمثيل النسبي كبديل للنظام الفردي بالأغلبية البسيطة نظام عادل ومنصف ان يعطي كل حزب عددا من المقاعد تماثل تماما ما تحصل عليه من أصوات ويمكن في هذا النظام ان تعد للمرأة والقوى الحديثة الفرصة لتمثيلهم من خلال وضعهم وتضمينهم في القوائم الحزبية للمرشحين.

كما يؤمن نظام التمثيل النسبي تمثيل كافة الفعاليات والأحزاب ذات المكانة المهمة في البلاد ويقلل من النعرات الإقليمية والقبلية والجهوية ويعمل لصالح تقوية الأواصر القومية والوحدة الوطنية الأمر الذي يجعله مطلبا أساسيا.

والحال السابق في الانتخابات لايمنع السودان في اختياره لنظام مختلط يجمع بين نظام الدوائر الفردية((بالأغلبية البسيطة)) أو يطوره ((للأغلبية المطلقة)) مع نظام التمثيل النسبي إذ ما أراد السودان تطبيق نظام فدرالي أو مركزي حقيقي .

وإذا ما أصر القائمون على إتباع نفس نمط الانتخابات السابقة(الفردي بالأغلبية البسيطة) فان ذلك يعد مجازفة بوحدة السودان ويقلل من فرص الوحدة الوطنية.

الهوامش

(*)الانتخاب المباشر والمقصود به قيام الناخبين بانتخاب نوابهم مباشره ودون وسيط اما الانتخاب غير المباشر فيعني قيام ناخبين باختيار مندوبين عنهم ثم قيام هؤلاء المندوبين المنتخبين في مرحلة تالية باختيار النواب، والأسلوب الأول أكثر ديمقراطية، الا انه يؤخذ عليه عدم قدرة الناخبين على الحكم الصحيح على المرشحين،للمزيد ينظر،قحطان احمد سليمان الحمداني، الوجيز في العلوم السياسية، مطابع الحريمي التجارية، اليمن، ط١، ٢٠٠٣،ص١٧٢.

(**) عمدت بريطانيا الى تأسيس هيئة تضم مشايخ القبائل السودانية في أيلول عام ١٩٣٤ أطلقت عليها اسم (المجلس الاستشاري لشمال السودان)لتعزيز سياستها الهادفة الى فصل شمال السودان عن جنوبه للمزيد ينظر إبراهيم احمد عدوي،يقظة السودان،القاهرة،مكتبة الانجلو المصرية،ط٢، ١٩٧٩،ص٩٢.

١-محمد محمد احمد كرار انتخابات وبرلمانات السودان، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، الخرطوم،١٩٨٩ ،ص٥٤.

٢-المصدر نفسه، ص٥٤.

٣-جمهورية مصر، رئاسة مجلس الوزراء، السودان من ١٣ فبراير/شباط ١٨٤١ إلى ١٢ فبراير/شباط ١٩٥٣ ، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص٢٣٠.

٤ -mahasin apdel gadir hag al sapi, the nationalist movement in the sudan, rhartoum Univerity prese, ١٩٨٩, p.p.١٣٤-١٤٠.

٥-lbid, p.١٩١.

٦-حمدنا الله مصطفى حسن، حزب الامة السوداني ١٩٤٥ ــ ١٩٦٩ ، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص١١٧.

٧-د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، رقم الملف٣١١/٢٦٧٠،رقم الوثيقة ٤٥،ص١٨٨،تقرير وزارة الخارجية حول موقف الحكومة البريطانية من إلغاء معاهدة ١٩٣٦ واتفاقية ١٨٩٩ ١٩٥١/١٠/٣١.

٨-إبراهيم محمد حاج موسى، التجربة الديمقراطية وتطور نظام الحكم في السودان ، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٧٠ ،ص٤٨.

(*)المقصود به شغل الوظائف العامة في السودان بسودانيين.

٩-غالب حامد النجم، تطور الحركة الوطنية في السودان ١٩٢٤ــ١٩٥٦، مؤسسة ايف للطباعة، بيروت، ط١، ص١٨٧.

١٠-عبد العظيم رمضان، عبد الناصر والسودانيين ، مجلة أكتوبر، العدد ٤٨١، القاهرة،١٩٨٩،ص١٩.

(*)فالمقصود به الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد ويكون الانتخاب بالقائمة على إحدى صورتين: اما ان تقسم الدولة إلى دوائر كبيرة نسبيا ويخصص لكل دائرة عدد من النواب، ويتقدم المرشحون المتنافسون في قوائم. اما الصورة الثانية فتكون الدولة فيها قائمة واحدة وتكون القائمة الفائزة اما بالأغلبية أو بالتمثيل النسبي،للمزيد ينظر جمال شاكر الخطيب، النظم الانتخابية، نقلا عن شبكة الانترنيت الموقع http: www. Jamaljo. Hetfirms. Com. P.٣

(**)ويهدف إلى ضمان منح كل قائمة او حزب عددا من المقاعد تتناسب مع الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، وقد وضع هذا النظام لتلافي سلبيات نظام التمثيل بالأغلبية والذي قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة للفئات والجماعات والأحزاب الصغيرة بحرمانها من التمثيل في البرلمان، ومن مزايا هذا النظام كذلك يمثل الرأي العام، لكن من سلبياته انه يجعل الاختيار الأساسي للنواب في يد الأحزاب وخاصة الأقلية المتحكمة، كما يؤدي إلى الكثرة في عدد الأحزاب وعدم توافقها بل ويسبب عدم الانسجام الحكومي في الحكومات البرلمانية ،للمزيد ينظر جمال شاكر الخطيب، مصدر سابق، ص٤.

(***)يكون فيه المرشح قد فاز بعدد اكبر من أصوات الناخبين بالمقارنة مع الأصوات التي حصل عليها المرشحون المنافسون له(بغض النظر عن كون هذه الأغلبية اقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة) ذلك هو التمثيل بالأغلبية على دور واحد. اما بالنسبة للنوع الثاني من الانتخابات بالأغلبية، هو انتخابات بالأغلبية على دورين، والذي يتيح الفرصة لإعادة الانتخابات بين المرشحين ووفق هذا النظام لايعد المرشح فائزا في الدور الأول للانتخابات الا اذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة،للمزيد ينظر إبراهيم درويش، النظام السياسي دراسة فلسفية تحليلية،ج١ ،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨،ص٢٢٣؛احمد عبد الحفيظ، البحث عن نظام انتخابي جديد، مجلة الديمقراطيون، الأهرام ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية العدد الرابع ، خريف ٢٠٠١ ، ص١٠٧.

١١-إبراهيم محمد حاج موسى،مصدر سابق،٣٢٨.

(*)هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشحين في دائرته الانتخابية، ويرى البعض انه الأفضل لوجود الاختيار المبني على صلة المباشرة بين الناخب والمرشح ولأنه يسمح للجميع بالمشاركة في هذه الانتخابات دون تمييز،للمزيد ينظر جمال شاكر الخطيب، مصدر سابق، ص.٣

١٢-المصدر نفسه،ص٣٢٩.

١٣-المصدر نفسه،ص٣٤٥-٣٤٦ .

١٤-المصدر نفسه،ص٣٤٦- ٣٤٧ .

١٥-المصدر نفسه،ص٣٥٢.

١٦-المصدر نفسه،٣٥٧-٣٥٨.

١٧-المصدر نفسه،ص٣٦١.

١٨-محمد محمد احمد كرار، مصدر سابق،ص٧٢.

١٩-تيم نبلو ك، صراع السلطة والثروة في السودان، ترجمة الفاتح التيجاني، دار الخرطوم، الخرطوم ،ط٢، ١٩٩٤، ص٢٠٠؛ هنري رياض، موجز السلطة التشريعية في السودان، دار الثقافة، بيروت،١٩٦٧،ص٨٩.

٢٠-هنري رياض، المصدر نفسه ،ص٩١.

٢١-عبد الرحمن مختار ،مصدر سابق،ص٢٦٧.

٢٢-محمد محمد احمد كرار، مصدر سابق،ص٧٦.

٢٣-زكي البحيري ، الحركة الديمقراطية في السودان ١٩٤٣ــ١٩٥٨،دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٦٦،ص٢٦٠.

٢٤-احمد حمروش، عبد الناصر والعرب، الجزء الثالث المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت،ط١، ١٩٧٦،ص٣٥٦.

٢٥-محمد عمر بشير، تاريخ الحركة الوطنية في السودان،١٩٠٠ــ١٩٦٩، ترجمة هنري رياض وآخرون، الدار السودانية للكتب، الخرطوم،١٩٨٠،ص٢٨٧.

٢٦-زكي البحيري، مصدر سابق،ص٢٦٠.

٢٧-محمد عمر البشير، المصدر السابق،ص٢٨٨.

٢٨-إبراهيم محمد حاج موسى، مصدر سابق، ص٤٤٤.

٢٩-إبراهيم محمد حاج موسى، مصدر سابق،ص٤٤٥.

٣٠-عبد الرؤف بابكر السيد، السودان الثورة من النفق إلى الافق، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، الجمهورية الليبية،ط٢، ١٩٨٦، ص١٣٣.

٣١-إبراهيم محمد حاج موسى، المصدر السابق، ص٤٥١.

(*)جعفر نميري:ولد عام ١٩٣٠ في قرية ود نميري السودانية ودخل الكلية الحربية وتخرج برتبة ملازم ثان عام ١٩٥٢ ،التحق بكلية القيادة والأركان العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية وعاد منها في العام ١٩٦٦،قاده انقلابه العسكري في ٢٥ أيار ١٩٦٩ وبقي في الحكم حتى عام ١٩٨٥ للمزيد ينظر لطفي جعفر فرج،محمد جعفر نميري،الجامعة المستنصرية،معهد الدراسات الأسيوية والإفريقية،١٩٨٥،ص١٠.

٣٢-زكي البحيري، مصدر سابق، ص٢٨٢.

٣٣-يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي،، بيروت،ط١، ١٩٨٩،ص١٩٦.

٣٤-ملف العالم العربي، الدار العربية للوثائق،س ن ــ١١٠٧/٤،وثيقة رقم ١٩٥٩، لبنان بيروت، ٢٩ تموز١٩٨١.

٣٥-زكي البحيري، مصدر سابق، ص٢٨٧.

٣٦-ملف العالم العربي،الدار العربية للوثائق، س ن ــ١١٠٦/٦ ،رقم الوثيقة ٢٤٣٦، لبنان بيروت،٢٧ تشرين الاول ١٩٨١.

٣٧-ساجد احمد عبد العائدي، دور الجيش في الحياة السياسية السودانية١٩٥٨ــ١٩٨٩،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٧٨.

(*)الصادق المهدي:ولد في العام ١٩٣٦، تخرج من كلية سان جون بأكسفورد عام ١٩٥٧ ،ثم صار رئيسا للوزراء عام ١٩٦٦-١٩٦٧ ،عرض انقلاب جعفر نميري عام ١٩٦٩ ،ومن ثم دخل معه في المصالحة الوطنية عام ١٩٧٧،قاد خمس حكومات ائتلافية بعد انتفاضة نيسان عام ١٩٨٥ الشعبية واستمر فيها حتى حدوث انقلاب حزيران عام ١٩٨٩ .للمزيد ينظر ،ملف العالم العربي،الدار العربية للوثائق،سن-١٩٠٢/١،وثيقة رقم ١٩٨٢،لبنان-بيروت،١٩ اب ١٩٨١.

(**)حسن الترابي:من قادة الإخوان المسلمين الذي برز في ثورة ١٩٦٤ الشعبية تعرض لاعتقالات عدة في بداية الحكم العسكري الثاني ١٩٦٩ ،الا انه دخل في المصالحة الوطنية لحكم جعفر نميري عام ١٩٧٨ وأصبح النائب العام ،وقد كان عميدا لكلية الحقوق في جامعة الخرطوم ثم استقال ليتفرغ للعمل السياسي وأصبح في عام ١٩٨٥ أمينا عاما للجبهة القومية الإسلامية،للمزيد ينظر، عبد الرحمن مختار،خريف الفرح إسرار السودان ١٩٥٠-١٩٧٠،الخرطوم،دار الصحافة،١٩٩٦، ص٣٤٣.

٣٨-مرسي نويشي،التوازنات.. والمشاكل البارزة والمتفجرة، مجلة الوطن العربي،باريس،العدد ٤٨٤، ٢٢ آذار ١٩٨٦، ص٤٠.

٣٩-محمد الحسن احمد، صورة الحكم عشية الانتخابات، مجلـــــــــة التضامـــــن، العـــــــــــدد ١٥٥، ٢٩ /١٩٨٦/٣،ص١٤.

٤٠-مرسي نويشي، المصدر السابق، ص٤١.

٤١-حيال عبد الجواد،خريطة جديدة للقوى السياسية في السودان، مجلة المنار ، العدد ٥٢، نيسان ١٩٨٩، ص١٠٤.

(*)عمر حسن البشير:ولد بحوش بانقا عام ١٩٤٤ ،وأكمل تعليمه الثانوي عام ١٩٦٣،تخرج من الكلية الحربية عام ١٩٦٦،نال ماجستير العلوم العسكرية من كلية القادة والأركان بالسودان،وماجستير العلوم العسكرية من ماليزيا،قادة انقلابه العسكري عام ١٩٨٩ وأصبح رئيس قيادة ثورة الإنقاذ خلال عامي(١٩٨٩-١٩٩٢)،ورئيس الجمهورية عام ١٩٩٢،للمزيد ينظر عون الشريف قاسم،موسوعة القبائل والأنساب في السودان جـــ٤،الخرطوم،شركة أفرو وقراف للطباعة،ط١، ١٩٩٦، ص١٦٤٢.

٤٢-برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (الانتخابات في السودان)، نقلا عن شبكة الانترنيت الموقع.http: // www. Pogar. Org

(*) هيئة انتخابية مستقلة ذات شخصية اعتبارية ــ تشكل بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الوطني ، من رئيس وعضوين يراعى فيهم ان يكونوا من ذوي الكفاءة والحياد والاستقامة ويحدد رئيس الجمهورية مخصصاتهم، تتولى الهيئة دون غيرها الاختصاصات والسلطات الآتية: إعداد السجل الانتخابي العام ونشره وحفظه ومراجعته سنويا، إعداد سجل الناخبين للانتخابات غير المباشرة، إجراء الانتخابات لرئيس الجمهورية او الوالي وللنواب في المجلس الوطني ومجالس الولايات والمجالس المحلية فضلا عن تحديد الدوائر الجغرافية للانتخابات المباشرة.للمزيد ينظر،الدساتير العربية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، جامعة دييول، ط١، ٢٠٠٥، ص١٩٣ــ

٤٣-لمعرفة نص ذلك القانون يمكن الرجوع إلى، الدساتير العربية ،المصدر نفسه، ص١٩١،ــص٢٣٩.

٤٤-اللامركزية وإدارة المناطق الحضرية في السودان نقلا عن شبكة الانترنيت الموقع
http:www.pogar.org.

٤٥-الانتخابات الحديثة، نقلا عن شبكة الانترنيت الموقع
http:www.pogar.org.

The electoral system in Sudan ١٩٥٣-٢٠٠٠

Assistant professor:Muna Hussein Obaid
Center for International Studies
African Studies Department

Abstract

Selecting the electoral system is considered one of the most important decisions for any democratic system. Mainly, choosing a particular electoral system has great consequences on the future of political life of that country. Selecting electoral systems nowadays are made after many planning, in the past the case was different. In many cases, the selection process was done accidentally, as a result of unusual circumstances, or in response to common tendencies, or because of a sudden historical change, besides the colonial legacy and the impact of the surrounding environment.

In fact, selecting the electoral system is primarily a political issue, not a technical issue that can be done bye group of independent experts ,because political interests are the main considerations that can be taken in selecting electoral system. Perhaps this can be said on the Sudanese case in which political considerations and party interests are imposed on the type of electoral system, a matter that leads Sudan to suffer from political instability during the past eras. Most of electoral systems adopted by the successive civilian and military governments in Sudan have failed to make changes in building integrated state where traditional leaders of the political parties remained controlling the parties themselves and the power through controlling the ministries, as well as the military systems, a matter that keeps the country under ethnic and sectarian conflicts.